

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥

بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي

للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي

بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي

بمحافظة شمالي وجنوب الباطنة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي

للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظة شمالي وجنوب

الباطنة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ المشار إليه ،

النص الآتي :

المادة الثانية : في تطبيق هذا القرار ، تعد أسرة مركبة كل أسرة تتكون من أسرتين أو أكثر تربط بين أي من أفرادها صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ، وكانت في الثالث من يناير ٢٠٠٥م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ المشار إليه - تقيم فعليا في مسكن تأثر بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ، وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق : ٨ من يناير ٢٠١٥م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان